

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضاة رقمي ٢٠١٣ لسنة ٢٨٩٧٨ جنح قسم ثانٍ شبرا الخيمة ٤٩٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/٣/٢٩ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٩

صدر في ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان